الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضيّة عدد: **4104643**
تاريخ القرار: **26 ماي 2020**

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من العارضة بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104643 والمتضمّن أنّها شاركت في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بوزارة النقل بعنوان سنتي 2017 و2018 إلاّ أنّه لم يتمّ التصريح بنجاحها نظرا لعدم تقيد لجنة المناظرة بمقتضيات قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية إذ أنّ الضوارب التي تمّ اعتمادها تختلف من سنة إلى أخرى حسب المترشحين المزمع قبولهم سلفا بناء على المحاباة ودون الاستناد إلى مبدأ الشفافية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ممّا أثّر على نتائج المناظرة. فتقدّمت بمطلب يرمي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ المناظرة المذكورة انتهى إلى قبول المطلب بمقتضى قرار صدر عن الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية بتاريخ 30 جويلية 2019 تحت عدد 4103661 ورغم مراسلتها لوزير النقل في مناسبتين بتاريخ 6 سبتمبر 2019 و30 سبتمبر 2019 وإعلامه بالقرار عن طريق عدل منفذ بتاريخ 25 أكتوبر 2019 إلا أنّه رفض الاستجابة لطلبها المتمثل في التصريح بنجاحها في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2018 امتثالا للقرار المذكور وذلك بمقتضى مكتوبه المؤرخ في 4 نوفمبر 2019. ممّا حدا بها إلى القيام بمطلبها الراهن الرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار المذكور.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير النقل بتاريخ 12 ديسمبر 2019 والمتضمن أنّ العارضة تقدمت بمطلب إلى المحكمة الإدارية بتاريخ 17 أفريل 2019 يرمي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ نتائج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2018 سجّل تحت عدد 4103661 وأنّه صدر بتاريخ 30 جويلية 2019 قرار يقضي بقبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ نتائج المناظرة المذكورة، وقد تولت العارضة، بناء على ذلك، مراسلة الوزارة بتاريخ 30 سبتمبر 2019 طالبة التصريح بنجاحها فتمّت إجابتها بتاريخ 4 نوفمبر 2019 بتعذّر الاستجابة لطلبها نظرا لكون القرار

الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية تضمّن الإذن فقط بتوقيف تنفيذ نتائج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2018 ولم يأذن بالتصريح بنجاحها في المناظرة المذكورة المطعون فيها بالإلغاء في نطاق القضية الأصلية عدد 157366. وأضاف أنّه إثر إعلام الوزارة بصدور هذا القرار، اعترض مصالحها المختصة إشكال يتعلق بتنفيذه ضرورة أنّه تمّ إنجاز قرارات تتعلق بترقية الناجحين في المناظرة المذكورة بتاريخ 27 مارس 2019 وإعلامهم بذلك بتاريخ 16 أفريل 2019 وتمّ تفعيل هذه القرارات إداريا وماليا بداية من 22 فيفري 2019 ممّا ترتّب عنه اكتساب المعنيين بالأمر لحقوق وذلك عملا بقاعدة الحقوق المكتسبة، وقد تولت الوزارة للغرض مراسلة المحكمة الإدارية بتاريخ 26 سبتمبر 2019 قصد موافاتها برأيها في خصوص هذا الإشكال وبالتالي فإنّه خلافا لادّعاءات العارضة لم تمتنع الوزارة عن تنفيذ القرار بل إنّه في إطار سعيها لتنفيذه اعترضها إشكال وصعوبة في التنفيذ وللغرض قامت بمراسلة المحكمة الإدارية لتجاوز هذا الإشكال. أما بخصوص المطاعن المتعلقة بوجود إخلالات شكلية وإجرائية شابت المناظرة المطعون فيها، أكّد وزير النقل بأنّه لا يوجد بملف القضية ما يفيد أو يثبت غياب الشفافية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ضرورة أنّ لجنة المناظرة سنة 2018 اعتمدت ضوارب مماثلة للضوارب التي اعتمدتها لجنة المناظرة سنة 2017 باستثناء مقياس السيرة والمواظبة للثلاث سنوات الأخيرة، كما أنّ أشغال اللجنتين تمّت في إطار الشفافية والنزاهة وطبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. وبخصوص الطعن المتعلق بطريقة الإعلام بنتيجة المناظرة، أفاد وزير النقل بأنّه تمّ تعليق القائمة النهائية للناجحين في المناظرة بالمقر الرئيسي للوزارة بتاريخ 15 مارس 2019 وبمبنى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة كما تم نشرها على موقع الواب الخاص بالوزارة، بالإضافة إلى ذلك لاحظ الوزير بأنّ العارضة لم تدل بما يفيد أو يثبت أنّ مقتضيات قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 تجعلها في مرتبة متقدمة على المترشحتين

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير النقل القاضي برفض التصريح بنجاح العارضة في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2018 امتثالا لقرار

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 30 جويلية 2019 تحت عدد 4103661 والقاضي بالإذن بتوقيف تنفيذ نتائج المناظرة المذكورة.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه: "يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها". كما جاء بالفصل 41 من نفس القانون أنّه : "على الجهة الإدارية المصدرة للمقرر المطعون فيه أن تعطّل العمل به فور اتصالها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه وهذه القرارات تحفظية، ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب".

وحيث يعتبر توقيف التنفيذ إجراء تحفظيّا غايته الحدّ من الآثار السلبيّة التي قد تحدثها القرارات الإدارية على من صدرت ضدّه وذلك إلى حين الفصل في أصل المنازعة أو انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية وأنّه على الإدارة الإذعان للقرارات القاضية بتوقيف التنفيذ والتقيّد بمنطوقها وإجراء العمل بمقتضياتها لما لها من حجّية الشيء المقضي به لا سيما في ظلّ ما تقترن به من استعجال وتأكّد اعتبارا للشروط التي تقوم عليها على معنى الفصل 39 المذكور أعلاه.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى قرار توقيف التنفيذ عدد 4103661 سند المطلب الماثل والمبين أعلاه أنه قضى "بقبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ نتائج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2018" ولم يقض بنجاح الطالبة في المناظرة المذكورة ولا يكون في مؤدّاه تصريحا بنجاحها في المناظرة.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم فإن المطلب الماثل يغدو قائما على أسباب غير جدية في ظاهرها ويتعيّن رفضه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قـرّر: رفض المطلب.

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

وصدر بمكتبنا في 26 ماي 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة